

المكرر هو آت :

قادة ١ - في تعديل بالفقرة الأولى من المادة ١٠١ من القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتي :

"لا يجوز للوزارات أو مصالح الحكومة أو الهيئات العامة الإلزامية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ولا للشركات والمؤسسات أو المؤسسات، إلا للأفراد أن يستخدموا أسماءها بين الحادية والعشرين والثلاثين سنة ميلادية بصفة مؤقتة أو مستخدم أو عامل إلا بعد أن يقدم شهادة من إدارة التجنيد تبين فيها كيفية معاملته من حيث الخدمة العسكرية سواء كان قد استوفها أو لم يطلب لها أو رفض تجنيداً أو أعفى منها ، فإذا كان قد تم تعيينه قبل العمل بهذا القانون أو قبل تمام سن الحادية والعشرين سنة فعليه تقديم الشهادة خلال سنتين اعتباراً من ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥١ في الحالة الأولى وخلال ستة أشهر من وقت تمام سن الحادية والعشرين في الحالة الثانية ."

قادة ٢ - لعل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
مد بقصر عابدين في ٢٥ صفر سنة ١٣٧٢ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بإمر لوصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح.)

وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
عبد الجليل إبراهيم العمري

عبد المنعم

وزير الأشغال العمومية
عبد العزيز عبد الله كمال

وزير الزراعة
عبد العزيز عبد الله كمال

وزير الصحة العمومية
عبد المنعم

وزير الدين الخراف
عبد المنعم

وزير المعارف العمومية (بالنيابة)
عبد المنعم

وزير الخارجية (بالنيابة)
عبد المنعم

وزير المواصلات
عبد المنعم

وزير الأشغال العمومية (بالنيابة)
عبد المنعم

وزير الأوقاف
عبد المنعم

وزير الشؤون البلدية والقروية
عبد المنعم

وزير الشؤون الاجتماعية
عبد المنعم

وزير الأوقاف
عبد المنعم

وزير الدولة
عبد المنعم

وزير الدولة
عبد المنعم

رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٢ - في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢
أخذ هذا التعديل في مدخله تاريخاً من تاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢
هذه التدابير ينتهائ هذا الأجل .

قادة ٢ - لعل رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
مد بقصر عابدين في ٢٥ صفر سنة ١٣٧٢ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بإمر لوصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح.)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية وزير الخارجية والبحرية
عبد المنعم

عبد المنعم

وزير الزراعة
عبد المنعم

وزير الصحة العمومية
عبد المنعم

وزير الأشغال العمومية
عبد المنعم

وزير الدين الخراف
عبد المنعم

وزير المعارف العمومية (بالنيابة) وزير القصر (بالانتداب) وزير العدل
عبد المنعم

عبد المنعم

وزير الشؤون البلدية والتربية وزير الخارجية (بالنيابة) وزير المواصلات
عبد المنعم

عبد المنعم

وزير التجارة والصناعة وزير الشؤون الاجتماعية وزير الأوقاف
عبد المنعم

عبد المنعم

وزير الدولة
عبد المنعم

عبد المنعم

عبد المنعم

عبد المنعم

عبد المنعم

عبد المنعم

عبد المنعم

عبد المنعم

عبد المنعم

عبد المنعم

عبد المنعم

عبد المنعم

عبد المنعم

عبد المنعم

عبد المنعم

عبد المنعم

عبد المنعم

عبد المنعم

عبد المنعم

عبد المنعم

عبد المنعم

رسوم بقتانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥١
بمظور استخدام أسد بين الأمانة عشر والثلاثين سنة إلا بعد تقديم
شهادة معاملة والاحتفاظ للجندين بوظائفهم

بإسما ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

محمد لا خلاص على المادة ٤١ من الدستور ؛

لعمل القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥١ بمظور استخدام أحد بين الثامنة عشرة
والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة والاحتفاظ للجندين بوظائفهم
المعدل بالمرسوم بقتانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٢ ؛

لعمل ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية والبحرية ومرافقة رأى مجلس الوزراء ؛

محمد لا خلاص على المادة ٤١ من الدستور ؛

لعمل القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥١ بمظور استخدام أحد بين الثامنة عشرة
والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة والاحتفاظ للجندين بوظائفهم
المعدل بالمرسوم بقتانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٢ ؛

لعمل ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية والبحرية ومرافقة رأى مجلس الوزراء ؛

محمد لا خلاص على المادة ٤١ من الدستور ؛